فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/GGE/XI/2
26 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
البند ٥ من جدول الأعمال
تنظيم أعمال فريق الخبراء الحكوميين

الامتثال

وثيقة أعدها الرئيس المعين

مقدمة

١- وفقـــاً لنص الفقرة ٢٧ من تقرير اجتماع عام ٢٠٠٤ للدول الأطراف (الوثيقة CCW/MSP/2004/2)، "يُجـــري الرئـــيس المعـــين مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مع أخذ الاقتراحات المقدمة في الاعتبار، وأن يُقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء".

٢- تقـــدم ورقة المناقشة هذه تحت المسؤولية الشخصية للرئيس. وغرضُها الوحيد هو إرساء الأساس اللازم لمناقشة مسألة الامتثال في الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء الحكوميين، ومن ثم وضع لبنةٍ للعمل المستقبلي. ولا ترمي هذه الورقة إلى اتخاذ موقف من أيٍ من الاقتراحات قيد النظر كما أنها لا تستبعد أي شيء.

خلفية

٣- ثمة اقتراحان رئيسيان معروضان بشأن مسألة الامتثال، هما:

(أ) اقتراح مقدم من **جنوب أفريقيا**[(١)]، صيغ على غرار البروتوكول الثاني المعدل متبعاً بذلك شكل هذا البروتوكول ومضمونه.

---

(١) CCW/CONF.II/PC.3/WP.7 و CCW/GGE/VIII/WP.1.

(ب) اقتراح مقدم من **الاتحاد الأوروبي**[٢] يشجع على إنشاء آلية ذات مستويين يشملان: (أ) التشاور والتعاون (بالاستناد إلى الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الثاني المعدل)، (ب) والتحقق من الوقائع، بالاستناد جزئياً إلى مضمون المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤- ناقش الفريق، أثناء دورته العاشرة، الوثيقة CCW/GGE/X/3 (المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٤) المعنونة "الامتثال"، والمعدة من الرئيس المعين، وهي وثيقة حاولت تقييم وتحليل مدى تنفيذ وفعالية وجدوى آلية الامتثال الموجودة حالياً ضمن إطار البروتوكول الثاني المعدل بالاستناد إلى نتائج أولية لدراسة استقصائية أعدت تحت المسؤولية الشخصية للرئيس المعين وعُممت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

٥- وأكد الرئيس المعين أيضاً في ورقته على حلٍ محتمل يكمن في عملية دمجٍ اقتراحي جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي معاً. ولا بد من أن يراعي هذا الدمج تماماً جميع الآراء والمواقف التي أعربت عنها الدول الأطراف. لكنه من الطبيعي أن يتواءم ذلك إلى حد ما مع كلٍ من الاقتراحين الأصليين اللذين تمخضا عن حلٍ معدَّل. وبذلك المعنى، تهدف الورقة الحالية والمناقشة القادمة بشأن الامتثال إلى تمكين الدول الأطراف من إحراز تقدم نحو التوصل إلى اقتراحٍ توافقي.

المفهوم

٦- تتضمن هذه الورقة في مرفقها مثالاً عن اقتراح آلية امتثال قابلة للتطبيق بالنسبة للاتفاقية ولجميع البروتوكولات الملحقة بها. ويستند هذا الاقتراح استناداً كلياً إلى الاقتراحين الواردين آنفاً والمقدمين من جنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، واللذين عُدلا على نحوٍ يسمح بإنشاء نظام امتثال على مستويين يشملان ما يلي:

(أ) المستوى الأول - آلية امتثال مبنية على نموذج البروتوكول الثاني المعدل؛

(ب) والمستوى الثاني - وهو مستوى اختياري (يشمل لجنة امتثال) لا ينطبق إلا على تلك الدول الأطراف التي اعترفت به صراحةً.

٧- ومع أن هذا الاقتراح لم يُناقش بعد في فريق الخبراء الحكوميين، فقد اعتبره الرئيس المعين مناسباً لتزويد الدول الأطراف بمشروع أحكامٍ قانونية توضح قدر الإمكان جميع التفاصيل الرئيسية التي يحملها اقتراحه. والاقتراح ليس بمجموعة مستفيضة ولا شاملة من الأحكام المحتملة. لذا، فإن هذا الاقتراح يتقبل، بطبيعة الحال، أي أفكار وتعليقات وملاحظات وتعديلات قد تنظر الدول الأطراف في تقديمها.

---

(٢) CCW/CONF.II/PC.3/WP.8 وCCW/GGE/V/2 وCCW/GGE/IX/WP.1 وCCW/GGE/X/WP.1 فضلاً عن CCW/GGE/III/WP.7 المقدمة من السويد.

الإطار القانوني

٨- ويبدو، بناءً على الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة، ووفقاً لما يرد في الوثيقة CCW/GGE/X/3، أن أنسب طريقة لاعتماد آلية امتثال للاتفاقية هي تعديلها.

٩- أما القرار النهائي فهو قرار الدول الأطراف في الاتفاقية.

مرفق

اقتراح مقدم من الرئيس المعين

الجزء الأول

المادة ٧ مكرراً[٣]

المشاورات بين الأطراف السامية المتعاقدة

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن جميع القضايا المتصلة بسير العمل في هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها الملحقة.

٢- لهذا الغرض، يعقد الوديع مؤتمراً للأطراف السامية المتعاقدة في غضون سنة بعد بدء سريان هذه المادة. وتُعقَد المؤتمرات اللاحقة حسبما تتفق عليه أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة.

٣- تتقرر المشاركة في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة طبقاً للنظام الداخلي الذي تتفق عليه الأطراف.

٤- تشمل أعمال المؤتمر ما يلي:

(أ) استعراض سير وحالة الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة؛

(ب) النظر في المسائل الناجمة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة عملاً بالفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ج) الإعداد لمؤتمرات الاستعراض؛

(د) النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير إعمال الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة.

٥- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة تقديم تقارير سنوية إلى الوديع الذي يعمد إلى تعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل انعقاد المؤتمر، وتتناول هذه التقارير أياً من المسائل التالية:

(أ) نشـــر المعلومات عن هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها الملحقة وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية ذات الصلة التي تتطلبها الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة وأي معلومات أخرى ذات صلة ولها علاقة بها؛

---

(٣) من الاتفاقية.

(ج) التشريعات المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة؛

(د) التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٦- تقع تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر، طبقاً لجدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة مع إدخال التسويات حسبما يكون ملائماً.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الامتثال

١- يتعين على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، لمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو على إقليم يخضع لهذه الولاية أو السيطرة.

٢- تشمل التدابير المزمعة في الفقرة ١ من هذه المادة التدابير الملائمة لضمان فرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص الذين يتعمدون، في ما يتصل بنزاع مسلح وخرقاً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة، قتل مدنيين أو إصابتهم إصابة خطيرة، ولتقديم هؤلاء الأشخاص أمام القضاء.

٣- يشترط كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن تصدر قواته المسلحة التعليمات العسكرية وإجراءات التشغيل ذات الصلة وأن توفر لأفرادها تدريباً مناسباً مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بينها ثنائياً، بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال إجراءات دولية ملائمة أخرى، لحسم أي مشكلات قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة.

الجزء الثاني

المادة ٧ مكرراً ثالثاً

لجنة الامتثال

١- (أ) يجوز لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن في أي وقت أنه يعترف اعترافاً واقعياً ومن دون اتفاق خاص، تجاه أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته، باختصاص لجنة الامتثال (التي ستدعى فيما بعد بـ "اللجنة") المنشأة بموجب هذه المادة، في جميع المسائل المتصلة بالامتثال للاتفاقية وللبروتوكولات الملحقة بها وفقاً لما يرد فيما يلي.

(ب) تودع الإعلانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة لدى الوديع، الذي يتولى على الفور إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة بأي إعلان يتلقاه بموجب هذه الفقرة.

٢- (أ) تشكل لجنة امتثال تتألف من [ ] خبراء يتمتعون بدرجة عالية من الخلق الحميد ويشهد لهم بالحياد ويعرفون بكفاءتهم [القانونية أو التقنية] في مجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. [ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وينتخبون لمنصب مدته [...] سنوات ويتولونه إلى حين انتخاب أعضاء جدد]. ولملء المناصب الشاغرة، يتولى الطرف السامي المتعاقد الذي توقف خبيره عن العمل كعضو من أعضاء اللجنة تعيين خبير آخر بعد موافقة اللجنة للعمل حتى تنتهي ولاية الخبير الذي توقف عن العمل كعضو من أعضاء اللجنة.

(ب) ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة التي أصدرت الإعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وينتخب أعضاء اللجنة باقتراع سري من قائمة من الأشخاص تُرشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً. وتكفل الأطراف السامية المتعاقدة تمثيلاً جغرافياً عادلاً في الانتخابات.

٣- (أ) يتولى الوديع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة، عقد الاجتماع الأول لهذه الأطراف السامية المتعاقدة بغرض انتخاب أعضاء اللجنة. ويعقد الوديع فيما بعد اجتماعات أخرى في فترات فاصلة مدتها [...] سنوات تتزامن مع انعقاد مؤتمرات الأطراف السامية المتعاقدة المشار إليها في المادة ٧ مكرراً ثانياً الواردة أعلاه.

(ب) إذا ما وافقت أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر طرفاً سامياً متعاقداً، فإن الوديع يتولى فوراً عقد اجتماع تدعى إليه الأطراف السامية المتعاقدة التي أصدرت الإعلان بموجب الفقرة ١٣(أ) من هذه المادة للنظر في الحالة المقدمة من اللجنة بمقتضى الفقرة ١٣(أ)(ت) من هذه المادة.

٤- تعقد الدورة الأولى للجنة بعد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة الذي انتخب أعضاؤها بفترة لا تتجاوز ستة أشهر. وتجتمع اللجنة فيما بعد كلما رأت ذلك ضرورياً لأداء واجباتها.

٥- (أ) تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها وتتولى وضع نظامها الداخلي. وتكفل مواد هذا النظام، في جملة أمور، أن يمارس رئيس اللجنة مهامه في جميع الأحوال وأن يمارسها شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع في حالة إجراء أي تحقيق.

(ب) تتخذ اللجنة قراراتها بشأن جميع الحالات المعروضة للنظر فيها بموجب هذه المادة بتوافق الآراء قدر الإمكان. لكنها تعتمد قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين متى استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء من دون التوصل إلى أي اتفاق.

٦- (أ) يجوز للجنة أن تدعو الأطراف السامية المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة إلى المشاركة بصفة مراقب وإلى تقديم مزيدٍ من التعليقات والمعلومات اللازمة لتوضيح الحالة قيد المناقشة. وعلى وجه التحديد، يُمنح الطرف السامي المتعاقد، الذي يكون امتثاله موضوع بحث، الحق في تقديم تعليقات ومزيد من المعلومات المتعلقة بعرض حالته، ويجوز له أن يستند إلى أي معلومات أو يستفيد من أي خبراء أو خبرات قد يجدها مناسبة.

(ب) ويجوز للجنة أيضاً، متى احتاجت إلى خبرات خاصة، أن تستفيد من خبراء متخصصين [يُنتقون من قائمة الخبراء التي تقدمها الأطراف السامية المتعاقدة].

٧- تُحمل تكاليف اللجنة على الأطراف السامية المتعاقدة التي قدمت الإعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ووفقاً لجدول أنصبة الأمم المتحدة المعدل تعديلاً ملائماً، وعلى التبرعات المقدمة إليها. ويتيح الوديع للجنة جميع التسهيلات الإدارية اللازمة لأداء مهامها.

٨- تختص اللجنة بما يلي:

(أ) تعزيز الامتثال للاتفاقية وللبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) تيسير تسوية النزاعات المتعلقة بالامتثال للاتفاقية وللبروتوكولات الملحقة بها من خلال قيامها بمساعٍ حميدة، تتمثل على الأخص في المشاورات المشار إليها في الفقرة ١٠؛

(ج) نظر الأطراف السامية المتعاقدة في صعوبات الامتثال، فضلاً عن اقتراح حلولٍ مناسبة من شأنها أن تعزز الامتثال للاتفاقية وللبروتوكولات الملحقة بها؛

(د) التحقق من أي وقائع يزعم أنها تشكل انتهاكاً خطيراً للاتفاقية وللبروتوكولات الملحقة بها.

٩- يجوز أن يقوم بعرض حالةٍ على اللجنة:

(أ) طرف سام متعاقد يعتبر أنه، رغم بذله قصارى جهده، لا يقوى أو لن يقوى على الوفاء وفاءً كاملاً بالتزاماته بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) طرف سام متعاقد أو مجموعة من الأطراف التي تعتبر أن طرفاً سامياً آخر لا يفي تماماً بالتزاماته بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

١٠- يتعين على الطرف الذي ينوي عرض حالة بموجب الفقرة ٩(ب) من هذه المادة أن يبلغ الطرف المعترَض على امتثاله، وأن يعمل على تسوية المسألة من خلال المشاورات. ويجوز للجنة تيسير عقد هذه المشاورات بناءً على طلب تقدمه الأطراف المعنية.

١١- ويحدد عرضُ أي حالة على اللجنة بموجب الفقرة ٩(ب):

(أ) المسألة موضوع البحث؛

(ب) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية أو من البروتوكولات الملحقة بها؛

(ج) والمعلومات التي تثبت صحة مضمون العرض؛

(د) وعند الاقتضاء، معلومات عن أي مشاورات ترمي إلى تسوية المسألة موضوع البحث التي يمكن إجراؤها قبل عرض الحالة على اللجنة.

١٢- (أ) يكون عرض الحالة غير مقبول إذا:

`١` أشار إلى طرف سام متعاقد لم يصدر الإعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة؛

`٢` اعتبرته اللجنة تافهاً أو لا يستند بوضوح إلى أسس سليمة.

(ب) ويتناول عرض الحالة بموجب الفقرة ٩(ب) حصراً تلك الأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي لها طابع إلزامي؛

(ج) ويتناول أيضاً عرض الحالة بموجب المادة ٩(أ) تلك الأحكام من الاتفاقية ومن البروتوكولات الملحقة بها التي ليس لها طابع إلزامي.

١٣- (أ) تنظر اللجنة في هذه العروض في ضوء جميع ما أُتيح لها من معلومات. ويتضمن قرارها النهائي بشأن أي من هذه الحالات استنتاجات تقيِّم صعوبات الامتثال وتبيِّن الوقائع والظروف المحددة والأسباب المحتملة وقدرة الطرف السامي المتعاقد على الامتثال، فضلاً عن التوصيات باتخاذ تدابير ممكنة ترمي إلى مواصلة تعزيز الامتثال للاتفاقية وللبروتوكولات الملحقة بها، التي تشمل التدابير التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

`١` توفير المشورة والإرشاد؛

`٢` تيسير المساعدة؛

`٣` القيام، بالتعاون مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية، بإعداد خطة عملٍ للامتثال، تتضمن الأهداف والأطر الزمنية؛

`٤` إصدار بيان رسمي بحالة الانشغال يتعلق بوضع امتثال طرف ما؛

`٥` إحالة الحالة إلى اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من هذه المادة؛

`٦` اتخاذ تدابير محتملة أخرى يمكن اعتبارها ضرورية أو مناسبة.

(ب) تبلغ اللجنة الطرف المعني بمشروع استنتاجاتها وتوصياتها، ويمكن لهذا الطرف أن يقدم معلومات إضافية تُدرج في التقرير، المشار إليه في الفقرة ١٤ من هذه المادة، الذي تقدمه اللجنة إلى اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

١٤- (أ) تقدم اللجنة تقريراً إلى اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة، بما في ذلك تقارير صفرية إذا لزم الأمر، لعرض الأعمال التي اضطلعت بها لتعزيز الامتثال للاتفاقية وللبروتوكولات الملحقة بها.

(ب) تدرج اللجنة في تقريرها موجزاً لجميع العروض، وحيثما كان ذلك مناسباً، تدرج موجزاً لتوضيحات وبيانات الأطراف المعنية، فضلاً عن اقتراحات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بطلب معلومات ينظر فيها اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة ويتخذ الإجراء اللازم بشأنها.

(ج) إذا ما عجزت اللجنة عن تأمين ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى نتائج حيادية تستند إلى الوقائع، فعليها عندئذ أن تبين أسباب ذلك العجز.

١٥- بناءً على توصيات اللجنة، يجوز لاجتماع الأطراف السامية المتعاقدة الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة أن يبت بشأن تلك التدابير التي يعتبرها الأنسب في حالةٍ محددة، ولا سيما في حالة عدم الامتثال المتكرر أو المستمر.

- - - - -